

الإقتناع الفقفنف فف أءكام الإءانة

عفةة بلعافء/ طافبة ءكنورا/ مءبر ءراساء القانونفة المقارنة ، جامعة سعفةة

ءء إشراف ء/ عمارة فففةة ، جامعة سعفةة

ءاففء إفءاع المقال: 2018/01/25 -----ءاففء قبول المقال: 2018/04/28

الملءص :

فءء الءكم القضافف الجزائف الفاصل فف موصوع ءءعوى العمومفة الوسفلة الطبعفة لءسم و ءل النزاع ، و باءءبار قاضف الءكم مكلف بإصءاره للأءكام القضالفة الجزائف و فقا لما فقتضفه المباءئ و القواعء القانونفة الةف ءءكم ا لمءاكمة الجزائف؛ فإنّ الءكم الجزائف فف مضمونه فعبء عن اقءناع القاضف هءا الأءفر الءف فءضمن النشاط ءءهنف و المنطقف الءف فءفره القاضف للوصول إلى ءقفقة معفنة فصءر من ءلالها إما ءكما بالبراءة أو بالإءانة ، و هءا اسءناءا إلى فقءفره للأءءلة الجنائفة الةف ءم فقءفمها أمام القضاء و الةف ءم مناقشءها من طرف الءصوم ، بالإضافة إلى ما ءم فقءفمه من أوجه ءفاع، و اسءءلاصه لما ءار بءلسة المءاكمة لفصل فف الأءفر إلى ءءسفء نشاطه ءءهنف إلى اقءناع ببراءة المءهم أو اقءناع فقفنف فءانة المءهم. و فف هءه ءالة الأءفرة فإنّ المءطلب فف أءكام الإءانة لفس مءرء اقءناع و لكن اقءناع فقفنف قاطع ءازم بأنّ المءهم فعلا مءان ، و هءا ما فءوافق و المنطق باءءبار ءكم الإءانة فمس بءقوق المءهم و ءرفءه ، و بالءالف على القاضف ءالأء و الءرص على أن فكون اقءناعه ءازما و فقفنفا فءانة المءهم.

The Summary :

The criminal judgement , is the definitive of the public claim , it is the only way to definite and solve the controversy ; and the judge here is the judgement who is in charged to issue the criminal judgement according to the legal rules and the basics which ruled criminal trial . so the meaning of the criminal judgement is the judge's conviction and this contains the mental and logical thinking in which he reaches to an exact truth in order to issue a judgement :innocence or accusation, and also according to his estimation of the criminal proofs which had been presented in front of the judiciary, and they have been dicsucussed by the accused, besides what the defence had been given . The juge at last is going to concluded what had been happened in the trial session in order to embodiment his mental thiking to reach to a conviction of either innocence or guilty of the accused .

In the last stage what is obligated in the issuing the judgement is not just conviction but also an absolute ,decisive and certain conviction in which the accused is really condemned , and this what is agree with logic in which the judgement of comdemntion touches the freedom of the accused and his rights,and so the judge must be certain and careful to reach to an absolute and decisive conviction to condemn the accused .

مقدمة:

يكتسي مبدأ الاقتناع القضائي أهمية بالغة في الإثبات الجزائي و له دوره ومكانته في إقرار حكم قضائي عادل و منصف باعتبار الحكم الجزائي يتركز في مضمونه على اقتناع القاضي المبني على أسس و قواعد قانونية و منطقية ، و هذا استنادا إلى تقديره للأدلة الجنائية المقدمة و التي خضعت لمناقشة الخصوم و ما تقدم من أوجه دفاع ليجري عملية عقلية استنباطية حول مدى ثبوت التهمة اتجاه المتهم ، وهنا قد يتوصل القاضي إلى أن الأدلة الجنائية تنفي التهمة عن المتهم أو يساور القاضي شك بإدانة المتهم وهنا يجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة المتهم و في كلتا الفرضيتين يصدر القاضي حكما يقضي ببراءة المتهم . أما إذا خلص القاضي بصورة جازمة إلى توافر أدلة جنائية قطعية مؤكدة تثبت أن التهمة ثابتة اتجاه المتهم،ولا توجد أدلة أخرى تنفي ذلك وهنا يقضي القاضي بإدانة المتهم. بالتالي فاقتناع القاضي المطلوب في

حكم البراءة لا يستوجب وصوله إلى درجة اليقين عكس حكم الإدانة الذي يتطلب
توافر اقتناع يقيني بإدانة المتهم.
مما سبق يطرح التساؤل التالي:
ما المقصود بالاقتناع اليقيني و ما شروطه؟.

المبحث الأول: ماهية الاقتناع القضائي

يشكل اقتناع القاضي الجزائي مبدءا من المبادئ الأساسية التي يركز عليها
قانون الإجراءات الجزائية و الذي تنطوي عليه الأحكام الجزائية باعتباره جوهر
ومضمون هذه الأخيرة ، طالما أن القاضي ملزم بالفصل في القضايا المطروحة عليه
وفقا لما تمليه عليه المبادئ القانونية و ما يمليه عليه ضميره في إصدار أحكام عادلة
منصفة خالية من أي شائبة ، وهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي من خلال
تجسيد اقتناعه القضائي المبني على ضوابط و أسس قانونية تفعيلا وتكريسا للعدالة
الجنائية.

المطلب الأول: تعريف الاقتناع القضائي

تعددت التعريفات الاصطلاحية للاقتناع القضائي ، وقبل التطرق لهذه التعريفات ،
نشير إلى التعريف اللغوي للاقتناع.

● التعريف اللغوي للاقتناع:

الاقتناع مشتق من الفعل " اِفْتَنَعَ ، يَفْتَنِعُ ، اِفْتِنَاعًا " بالشيء أو الأمر أي رضي به ،
قبله و اطمأن إليه¹.

يُقَالُ اِفْتَنَعَ ، اِفْتِنَاعًا بالشيء أي أرضاه بالرأي أي اعتبره صائبا و قبله¹.

¹ - معجم المعاني ، الطبعة الثامنة ، دار المجاني ، بيروت ، لبنان ، 2014 ، صفحة 124.

- التعريف الاصطلاحي للاقتناع القضائي
يعرف الاقتناع القضائي بأنه: " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات ؛ أي تقدير القاضي لقيمة الأدلة بكل حرية"².
كما يعرف أيضا بأنه: " العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية منطقية مرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة"³.
كما يمكن تعريف الاقتناع القضائي بحسب رأينا بأنه: ذلك النشاط العقلي و المنطقي الذي يجريه القاضي الجزائي للوصول إلى حقيقة محددة ليصدر من خلاله إما الحكم بالبراءة أو بالإدانة استناد لتقديره للأدلة الجنائية وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشة و دفاع.

1- خصائص الاقتناع القضائي

يتميز الاقتناع القضائي بمجموعة من الخصائص نوردتها في ما يلي:

- الاقتناع القضائي عملية ذهنية:

مفاد هذه الخاصية أن الاقتناع القضائي مؤسس في حد ذاته على النشاط العقلي للقاضي ، و الذي من خلاله ترسم لدى القاضي عناصر الحقيقة الواقعية بناء على تمحيصه للأدلة و تقديرها¹.

¹ - القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، شارع زيفود يوسف ، الجزائر ، 1991، صفحة 85.

² - محمد عبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، 2010، صفحة 12.

³ - فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010، صفحة 122.

- الإقتناع القضائي عملية منطقية:
هذا ما يعني أنّ القاضي يجري عملية استنباط لكافة العناصر المتعلقة بالواقعة و البحث في مطابقتها للنص القانوني المتضمن للواقعة وصولاً إلى اقتناع محدد، على أن يكون ذلك مبنيًا على أسس منطقية منتظمة وسليمة².
- الاقتناع القضائي درجات:
للاقتناع القضائي درجات محددة يتم من خلالها تحديد مصير المتهم حسب درجة الاقتناع المتوصل إليه ، وعلى العموم تتمثل درجات الاقتناع القضائي في:
 - الاقتناع الأكيد اليقيني بالبراءة؛ يصل إليه القاضي لدى تسليمه ببراءة المتهم في حال عدم ثبوت وقائع الجريمة أو عدم ثبوت نسبتها للمتهم بأدلة قاطعة.
 - الاقتناع غير الأكيد الترجيحي؛ يتولد لدى القاضي عند وجود شك في ثبوت الوقائع أو شك في نسبتها للمتهم .
 - الاقتناع الأكيد اليقيني؛ يتولد هذا الأخير لدى تسليم القاضي بإدانة المتهم وهذا استناداً لثبوت أركان الجريمة و نسبتها للمتهم من خلال وجود أدلة قاطعة لا يعترها أي شك³.
- الاقتناع القضائي ذاتي و نسبي:

¹ - عبد القادر الشخيلي ، الحكم القضائي بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2014، صفحة 234.

² - كمال عبد الواحد الجواهري ، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015، صفحة 31.

³ - عبد القادر الشخيلي ، المرجع السابق ، صفحة 235.

القاضي إنسان كسائر البشر إدراكه للحقيقة غير مطلق ما يعني أن اقتناعه يتسم بالذاتية و النسبية و إن كانت تراعى فيه أسس وضوابط مبنية على المنطق، فإن الاقتناع القضائي يختلف من قاض لآخر تبعا لتقدير كل قاض للأداة و تبعا لقدراته المكتسبة و ضميره¹.

● تألف الاقتناع القضائي من عنصرين:

للاقتناع القضائي عنصرين اثنين ، يتمثل الأول في العنصر الذهني العقلي المنطقي ذو مكونات مادية ، وهو نتيجة تفاعل بين وقائع القضية الثابتة لدى القاضي و ما تم تقديمه من أدلة و أوجه دفاع مستقرة بعقله ؛ أما العنصر الثاني فيتعلق بوجودان القاضي و ضميره².

المطلب الثاني: مراحل تكوين الاقتناع القضائي

إن الكشف عن الحقيقة الواقعية هو الهدف من قانون الإجراءات الجزائية ، ويعد بالأساس الاقتناع القضائي جوهرها و مضمونها ، و الحقيقة الواقعية تعني النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية و طريقة ارتكابها أو عدم حدوثها أصلا، ولا تقتصر هذه الحقيقة على موضوع الجريمة فحسب ؛ بل تمتد أيضا إلى حقيقة المتهم إن كان بريئا أو متهما فاعلا أو شريكا³.

لذا فإن عملية تكوين القاضي لاقتناعه يمر بمراحل محددة ، والتي نجملها في الآتي بيانه:

● مرحلة التلقي و إثبات الوقائع:

¹ - فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، صفحة 113.

² - كمال عبد الواحد الجواهري ، المرجع السابق ، صفحة 34.

³ - عبد القادر الشخيلي ، المرجع السابق ، صفحة 245.

تعء هءه المرحلة من المراحل الهامة و الراساة فة عملاة الاقتناع القضائ ؛ اء من خلالها يتم الانتقال إلى بقاة المراحل الأءرى، و يتم خلال هءه المرحلة تلقي القاضى لكافة المعلومات المتعلقة بالقضاة الجزائاة من أءءاء و ظروف مصاحبة للواقعة الإءراماة، لىقوم بعدها بفسرها و فهمها على نحو صءىء كافى ، و هنا ىءءاء القاضى إلى ءقة التركيز ، و بعدها لىقوم بالبعء فمما اءا كانت وقائع الجرمة ءابئة أو غير ءابئة من خلال البعء عن أركان الجرمة بركنها الماى و المعنوى فمما اءا كانت ءنسب للمءهم مع ءءامه بالءاء فة ءلك، لىءءء بعدها القواعد القانونة المءابقة لها¹.

• مرحلة ءكفف القانوئى:

ىشكل ءكفف القانوئى للوقائع همزة وصل بىن الوقائع موضوع القضاة الجزائاة و النصوص القانوئاة محل ءطبق لىصل القاضى فة النهااة لإصءار ءكم قضائى فاصل فة موضوع النزاع². و عىنى ءكفف القانوئى إعطاء اسم قانوئى للوقائع القضاة الجزائاة أى رءها إلى أصل من النص القانوئى الواجب ءطبق³، أو هو مءاولاة إءاء النص القانوئى المءرء على الوقائع و الأفعال المعروضة⁴.

¹ - كمال عبء الواءء الجواهرى، المرجع السابق، صفءة 397.

² - محمد أءمء على المءاسنة ، سلطة المءكمة الجزائاة فة ءكفف ءهمة ءراسة مقارئة ، الطبعة الأولى ، ءار الءامء للنشر و ءوزاع ، عمان ، الأردن ، 2013، صفءة 76.

³ - علاء زكى ، إءراءاء المءكمة العاءلة ، الطبعة الأولى ، مءبئة الوفاء القانوئاة ، الإسكءرابة ، 2014، صفءة 93.

⁴ - عصام أءمء عطاة،ءكم الجنائى و أثره فة الءء من ءرابة القاضى المءنى،بءون طبعة ،ءار الءامعة الجءابة للنشر، الإسكءرابة 2005،صفءة 134.

الجدير بالذكر أنّ مرحلة التكييف القانوني لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة ، وهي بدورها تحتاج إلى تحري و دقة من القاضي في اختياره للنصوص القانونية التي تتطابق ووقائع القضية الجزائية و هذا استنادا إلى الفهم الصحيح و الدقيق للوقائع.

- مرحلة المطابقة:

يتم خلال هذه المرحلة تطبيق النتائج القانونية الناتجة عن التكييف القانوني الذي اختاره القاضي ، و هذا اعتبارا بأنّ التكييف القانوني ينطوي على نتيجة ملائمة له هي تطبيق العقوبة المتضمنة في النص القانوني¹.

- مرحلة تحصيل الاقتناع:

يقوم القاضي خلال هذه المرحلة بتحصيل الاقتناع المتوصل إليه بعد تجميعه للعناصر المادية المتعلقة بالواقعة و التأكد من ثبوته أو عدم ثبوته و نسبتها أو عدم نسبتها للمتهم من خلال الأدلة الجنائية المقدمة بعد طرحها للخصوم لمناقشتها ليزن القاضي و يقدر قيمة كل دليل ، ليصل في الأخير إلى استنباط نتيجة محددة تتضمن إما اقتناع بأنّ التهمة غير ثابتة في حق المتهم و يقضي بالبراءة ، و إما باقتناع قاطع بأنّ التهمة ثابتة في حق المتهم استنادا إلى أدلة و حجج تتسم بالقطعية و الحزم فيقضي حينها بإدانة المتهم².

الجدير بالذكر إنّ القاضي رغم توصله للحقيقة الواقعية تبقى هذه الحقيقة نسبية ؛ إذ يستحيل أن يصل الإنسان إلى يقين مادي للحقيقة³ ، كما يبقى من الصعوبة بما

¹ - محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011، صفحة 346.

² - كمال عبد الواحد الجواهري ، المرجع السابق ، صفحة 428.

³ - المرجع نفسه ، صفحة 429.

كان الوصول إلى يقين مطلق و بخاصة إثبات الأفعال المجرمة¹، هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى فإنّ اقتناع القاضي الجزائي لا يعني أنّ القاضي لهو مطلق الحرية في تكوين اقتناعه بل يخضع لمجموعة من الضوابط تضمن بناء اقتناع قضائي سليم ومن أبرز هذه الضوابط مشروعية الدليل الجنائي ، بناء الاقتناع على أدلة قضائية، التزام القاضي بالحياد ، تطابق الاقتناع مع المنطق و العقل².

المطلب الثاني: اليقين القضائي في أحكام الإدانة

تتضمن الأحكام القضائية الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية ، إما حكما ببراءة المتهم أو بالإدانة و أساس ذلك كما سبقت الإشارة إليه ما توصل إليه القاضي من اقتناع حول مدى ثبوت الواقعة الإجرامية و نسبتها للمتهم، فمتى وصل القاضي إلى اقتناع بأنّ المتهم بريء من التهمة و لا علاقة له بها أو في حالة ما إذا تساور لديه شك في إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية الأدلة المقدمة³، بالتالي يكفي لصحة حكم البراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة تطبيقاً لمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم دون الالتزام ببيان أدلة قاطعة على خلاف حكم الإدانة الذي يجب أن يستند إلى أدلة قاطعة أي أنّ اقتناع القاضي في حكم الإدانة مبني على يقين لا احتمال أو ترجيح⁴.

¹ - فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، صفحة 116.

² - محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، صفحة 836.

³ - أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، صفحة 231.

⁴ - المرجع نفسه ، صفحة 232.

بالتالي فاليقين القضائي هو المطلوب في أحكام الإدانة ، و لا يعني اليقين في هذه الحالة اليقين الشخصي للقاضي و إنما اليقين القضائي الذي يصل إليه عامة الناس و المبني على أسس العقل و المنطق¹ ، و يطلق في القوانين الأنجلوأمريكية عبارة " الإثبات بما يفوق الشك المعقول" للتعبير عن مصطلح اليقين القضائي².

1- تعريف اليقين القضائي:

قبل التطرق إلى تعريف اليقين القضائي ، لابد من الإشارة إلى أن مصطلح اليقين ورد في مواضع عديدة بالقرآن الكريم ، نذكر منها مصداقا لقول الحق بعد باسم الله الرحمن الرحيم: "فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ" (98) وَاَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (99)³ ، وقوله عَزَّ وَ جَلَّ في محكم تنزيله: "إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ" (98) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (99)⁴ ، و قوله تبارك و تعالى: "كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (5) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (6) ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ (7) ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (8)"⁵ ، و قوله تعالى : "وَ إِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ (51) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (52)"⁶.

● التعريف اللغوي لليقين:

¹ - حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، بدون طبعة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1997، صفحة 64.

² - رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، صفحة 47.

³ - سورة الحجر ، الآيتان رقم 98-99.

⁴ - سورة الواقعة ، الآيتان رقم 98-99.

⁵ - سورة التكاثر ، الآيات رقم 5،6،7.

⁶ - سورة المدثر، الآيتان رقم 51-52.

يقال: أنا على يقين مما أقول ، أي عالم به حق العلم،
ويقال : كونوا على يقين ، أي تأكدوا منه،
يفيد اليقين إزاحة الشك و تحقيق الأمر¹.

كما يفيد اليقين في اللّغة أيضا العلم الحاصل عن نظر أو استدلال ، و الأمر اليقيني
أي ثابت الصدق و واضح².

● التعريف الاصطلاحي لليقين القضائي:

يعرف اليقين بأنّه: " رجحان العقل و اطمئنان النفس و تسليمها بالواقعة و الشعور
بالرضا بثبوتها بحق المتهم"³.

كما يعرف أيضا بأنّه: " الانطباع الأكيد الذي يتولد لدى القاضي الجنائي مرتبا
إذعانا حادا و تسليما قويا بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم على أن يكون هذا
التسليم و الإذعان قائمين على أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبّ عليها من نتائج
وفقا لما يتطابق مع المقتضيات العقلية و المنطقية"⁴.

كما عرف بتعريف آخر على أنه: " حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة عن
طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال وقائع الدعوى و ما يرتبه
ذلك في ذهنه من تصورات تصل إلى درجة من التأكيد ، أي هو الحقيقة المؤكدة التي

¹ - القاموس الجديد للطلاب، المرجع السابق، صفحة 1357.

² - معجم المنجد الأبجدي ، الطبعة الأولى، دار المشرق ، بيروت ، لبنان، 1967 ، صفحة 1173.

³ - أنيس حبيب السيد الحملاوي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، صفحة 38.

⁴ - كمال عبد الواحد الجواهري ، المرجع السابق، صفحة 44.

يصل إليها القاضي من خلال الأدلة المطروحة ليكون اقتناعه من غير شك أو تردد"¹. كما يعرف كذلك بأنه: "قدر من الاقتناع يرسخ في وجدان القاضي من خلال الأدلة التي تحمل في ذاتها معالم قوتها في الاقتناع ، مما يؤدي معها اقتناع الجميع بها وفقا لمقتضيات العقل و المنطق"².

من خلال ما سبق ؛ يتضح أن اليقين القضائي هو حالة ذهنية تؤكد وجود حقيقة واقعية يتم صياغتها بالمعرفة الحسية و المعرفة العقلية التي تدركها التحليلات و الاستنتاجات من خلال مراحل مترابطة ؛ بحيث يكشف أطراف القضية أمام القاضي الوقائع و الأدلة سواء التي تثبت الجريمة أو تنفيها ليقوم القاضي بعدها بتفسيرها و إدراكها و يجري تحقيقا بشأنها و يحللها و يكشف ما ثبت من وقائع مادية مع النصوص القانونية ليصل في الأخير إلى يقين يصدر على ضوءه حكمه القضائي القاضي بالإدانة³.

ما تجدر الإشارة إليه ؛ أن اليقين القضائي يتمتع بقيمة دستورية باعتبار وجوب بناء أحكام الإدانة على الجزم و اليقين مرده و أساسه قرينة البراءة و التي تتمتع هي الأخرى بقيمة دستورية⁴.

¹ - محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق ، صفحة 23.

² - خطاب كريمة، قرينة البراءة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، صفحة 235.

³ - مجيد خضر أحمد عبد الله، افتراض براءة المتهم ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد التاسع، العراق، 2007، صفحة 445.

⁴ - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، صفحة 230.

المبحث الثاني :عناصر اليقين القضائي و شروطه

المطلب الأول: عناصر اليقين القضائي

يتكون اليقين القضائي من عنصرين اثنين ؛ عنصر شخصي و الآخر موضوعي :
العنصر الشخصي لليقين القضائي؛ فيتركز هذا الأخير على ارتياح ضمير القاضي بالإدانة¹، و الضمير هو تشكيل معنوي في الذات الإنسانية من خلال تمييز الإنسان بين حقيقة الأشياء و المواقف فيوجهه لاتخاذ موقف محدد²، ولضمير القاضي دور بارز في الوصول إلى الحقيقة مع عدم تجاهل قدراته و مكتسباته العلمية و دقة ملاحظاته مع القدرة على التحليل و الاستنباط و هذا حتى يصل القاضي إلى يقين مبني على أدلة مستساغة عقلا³.

أما العنصر الموضوعي لليقين القضائي؛ فيتعلق باستناد القاضي في ضمانه ليقين قضائي بإدانة المتهم إلى أدلة أقوى من حيث مصدر الإثبات ، أي أن تكون للدليل الجنائي قوة اقتناع و يرجع هذا إلى ما تقتضيه الرقابة على سلامة الحكم⁴ ، و من ثمة على القاضي أن يزن كل دليل على حدة و يجري عملية التنسيق بين الأدلة القضائية الصحيحة التي سبق و أن طرحت للمناقشة ، ليقوم بعدها ليأخذ بالدليل الذي اطمئن له و يبني على أساسه يقينه القضائي⁵.

¹ - ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الواحد و العشرون، 2004، صفحة 371 .

² - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ، صفحة 108.

³ - رمزي رياض عوض ، المرجع السابق ، صفحة 28.

⁴ - المرجع نفسه، صفحة 29.

⁵ - حاتم حسن بكار، المرجع السابق ، صفحة 63.

بالتالي فإنَّ جوهر اليقين القضائي هو دليل الإدانة أي حسم هذا الأخير بصورة قطعية بوجود بين الواقعة الإجرامية الثابتة و الشخص المتهم ، أي إسناد ارتكاب الجريمة إلى فاعل محدد على أن يكون دليل الإدانة صالحا متوافقا مع العقل و المنطق و أن يكون القاضي معتمدا على صوت ضميره في تقدير هذا الدليل، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية على أنه: " من المقرر أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم و اليقين من الواقع الذي يشتهه الدليل المعتمد"¹.

المطلب الثاني: شروط اليقين القضائي

حتى يصل القاضي ليقين قضائي بإدانة المتهم يشترط توافر شروط محددة و التي نوجزها في الآتي بيانه:

● بناء اليقين على دليل مشروع:

إنَّ مبدأ مشروعية الأدلة الجنائية من المبادئ الهامة في الإثبات الجزائي ، وتبرز أهمية هذا المبدأ أكثر في ضمان اليقين القضائي في أحكام الإدانة ، وتعني مشروعية الدليل صحة و سلامة إجراءات الحصول على الدليل وما يصاحب ذلك من استعانة بوسائل مشروعة يقرها العلم شرط عدم مساسها بحرمة الأفراد و الآداب².

¹ - ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، صفحة 373.

² - زبدة مسعود ، القرائن القضائية، بدون طبعة ، دار الأمل للطباعة و النشر ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، صفحة 187.

كما فعنف مشروعة الدلف الجناف أفسا: "كفففة معفنة فف البحت عن الأدلة و فحصلفها و فكون فوافقة مع اءرام فقوق الفرف ومع فزاهة الجهاف القائمة على إءارة العءالة الجنافة"¹.

هذا و قد ففء القانون السلطات الفضائف بالالفزام بالمشروعة فف اءخاذ أف إءراء كما فمفء فطاق فطففق قاعءة المشروعة إلى كافة مراحل الدعوى العمومفة، لما لهذه القاعءة من ءور بارز فف فمافة فف المففم فف المءكمة العاءلة²، بالفالف ففطلب مشروعة الدلف فف الفققن الفضائف فف أءكام الإءانة ففء أساسه إلى مباء هام و هو أن الأصل فف الإنسان البراءة، كما أن ففءم الإءانة ففضمف جزاء جنائف فمس بفقوق المففم لءا ففب على القاضف أن ففنف اقفنائه الفققنف على دلفل مشروع قاطع فمصلءة المءمع ففس فف إءانة برفف.

• بناء الفققن الفضائف على أدلة قضائف:

مقتضى هذا الشرط هو بناء القاضف اقفنائه الفققنف فف ففءم الإءانة على أدلة قضائف أفف طرءت للمناقشة أمام القاضف بجلةة المءكمة و أمام الفصوم سواء لفأكفءها أو دءضها، وهذا ما فضمفئه الماءة 212 فف ففرفئها الفائف من قانون الإءراءاء الجزائفة الجزائرف بنصها: "ولا فسوغ للقاضف أن ففنف قراره إلا على الأدلة

¹ - أءمء عوض بلال: قاعءة اسفعاء الأدلة الففصلة بطرق ففر مشروعة فف الإءراءاء الجنائف المقارنة، الطبعة الفائف، ءار النهضة العربفة، القاهرة، 2008، ففءة 33.

² - Marie Marty , La légalité de la preuve dans l'espace pénal Européen ,Thèse présentée pour obtenir le grand de Docteur de L'université de Bordeaux ,2014,page 94.

المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه¹. و الهدف من هذا الشرط هو تجسيد فعلي للحق في الدفاع المخول دستوريا و قانونيا و يخدم هذا الشرط مصلحة الخصوم و بالخصوص مصلحة المتهم حتى يكونوا على علم بالأدلة المقدمة سواء التي في مصلحتهم أو التي ضدهم ، كما يخدم هذا الشرط أيضا القاضي في بناء اقتناعه علة أسس صحيحة من خلال ما يستنبطه و يستنتجه من مناقشة للأدلة².

في إطار ذلك قضت محكمة التمييز السورية في أحد قراراتها جاء فيه: " إنَّ الاكتفاء بأقوال الشهود أمام قاضي التحقيق دون تلاوتها و دون وضعها للمناقشة يورث خللا في إجراءات المحاكمة"³.

● عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي:

يقصد بالعلم الشخصي للقاضي تلك المعلومات التي تصل إلى القاضي حول وقائع الدعوى أو بشأن ثبوتها و صحتها عن غير الطريق المقرر لذلك⁴؛ أي أن معلومات القاضي شخصية قد تحصل عليها خارج نطاق الدعوى المطروحة عليه و

¹ - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48.

² - نجمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012، صفحة 106.

³ - محمد حسين الحمداني و نوفل علي الصفو ، مبدأ الاقتناع القضائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الرابع و العشرون ، العراق ، 2005، صفحة 254.

⁴ - إيهاب طلعت يوسف ، مبدأ حياد القاضي الجنائي دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015، صفحة 319.

الّفة من الممكن أن تؤثر علفه فف فكون اقناعه¹. كما فعد من قفبل المعلومات الشفصفة للقاضي ما فسفقفه القاضي من معلومات من إءعاء آفر فف قصففة آفرى و لو فمف بنفس اللفصوم².

ولا فعد من قفبل المعلومات الشفصفة للقاضي المعلومات العامة عن الأحداث الّفة لها قدر من الشفهرة فسفم للشفص العاءف معرفتها³، هذا و فرف الفقه الجنائف بأنّ المعلومات العامة أو الوقائع العامة لا فففاف إلى إفبافها من اللفصوم ومن أمفلة الوقائع العامة وقوع الحادث فف ففصف الشهر العربف فدل على أنّ القمر فف فلك اللفلة فكون ساطعا ما فعنف أنّ الرؤفة واضفة فلك اللفلة⁴.

هذا وقد اختلف الفقه الجنائف فف ففففد أساس قاعفة منع القاضي من القضاء بعلمه الشفصف ؛ فأرفعه البعض إلى مفبأ مشروعة وسائل الإفباف ؛ إذ ففس لهذا الآخر بناء اقناعه على علمه الشفصف ءون أن فكون لففه أصل لهذه المعلومات فف ملف القصففة أو ءار بفلسات المفاكمة ، ومف ففقق ذلك فكون القاضي مفالفا لمفبأ الففاء معفءفا بفلك على فقوق المففم و المساس بفق ءففاع⁵، و البعض الآخر أرفعه إلى مفبأ المواجهفة و حق اللفصوم فف مفاقشة هذا باعفبار معلومات

¹ - فاضل زفءان محمد ، المرفع السابق ، صففة 258.

² - نبفل إسماعل فمر ، سلطة القاضي الفقفرففة فف المواء المءنفة و الفارففة ءراسة فحللفة و فطقففة ، بفون طبعة ، ءار الجامعة الفءففة ، 2011، صففة 479 .

³ - إفهاب طلعت فوسف ، المرفع السابق ، صففة 321.

⁴ - نبفل إسماعل فمر ، المرفع السابق ، صففة 48.

⁵ - نبفل إسماعل فمر، امفناع القاضي عن القضاء بعلمه الشفصف، بفون طبعة ، ءار الجامعة الفءففة ، الإسكفرففة ، 2011، صففة 10.

القاضي الشءصفة بمءابة ءفل¹. فف ءفن أرفعه البعء الآخر إلى ضرورة ءمافة الءصوم من مفل القاضي و ءمان ءمافة القاضي من هوى النفس البشرفة². برأفنا فمكن القول بأن أساس قاعءة منع القاضي من القضاء بمعلوماءة الشءصفة فرفع مباء مشروعة الأءلة الجنائفة و ءق الءصوم فف مناقشة الأءلة و ءقهم فف الءفاع و هذا ناءء عن مباء أساسي هو الأصل فف الإنسان البراءة.

- بناء الففن القضائف على ءفل ءازم:

فسئء الففن القضائف على ءفل مشروع ءازم قاطع ؛ أف ءفل فؤكد إءانة المءهم هذا ما فعنف ءلو الءفل من أف شك أو ءرفف ففسر لمصلءة المءهم وهنا فلزم القاضي فف بناء ءكم الإءانة على أءلة وءء قاطعة ءءب وءوء علاقة واضحة بفن الوافعة الإءرامفة المرفكة و المءهم³.

كما اسئقر قضاء المءكمة الءسئورفة العلفا بمصر على أن: "معفار ءءزم و الففن فئمع بقفمة ءسئورفة و هف نئفءة منطقفة للقفمة الءسئورفة لأصل البراءة ومن ئمة فإن الأمر لا فئعءى مءرء بطلان الءكم بالإءانة الءب بنف قضاءه على ءرفف و الاحئمال إلى ءقرفر عءم ءسئورفة النصوء ءشرففة الئف ءسمء بالإءانة بناء على الاشئهار بارءكاب ءرائم"⁴.

- ءسانء الأءلة الجنائفة:

¹ - إفهاب طلعء فوسف ، المرفع السابق ، صفءة 324.

² - المرفع نفسه ، صفءة 235.

³ - رمزف رفابض عوض ، المرفع السابق ، صفءة 32.

⁴ - ءطاب ءرفمة ، المرفع السابق ، صفءة 240.

تشكل قاعدة تساند الأدلة الجنائية أو تكاملها قاعدة جوهرية في الإثبات الجنائي ، وتبرز أهمية هذه القاعدة أكثر في مسألة اليقين القضائي ، ويقصد بهذه القاعدة أن يقدر القاضي الأدلة بمجموعها و يستخلص منها قناعته أي أن الأدلة الجنائية متماسكة متسائدة مع بعضها البعض و تكمل بعضها البعض¹ ؛ ما يعني أن الأدلة مترابطة فيما بينها ارتباطا غير قابل للفصل فتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي قررها القاضي و لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو أي تناقض².

بالتالي فالقاضي يعتمد في بناء اقتناعه اليقيني في إدانة المتهم على الأدلة الجنائية التي في مجموعها تتجه إلى إدانة المتهم، غير أنه يرد استثناء على قاعدة تساند الأدلة الجنائية ويتعلق الأمر بقاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر ، فمتى وجد في إثبات الإدانة دليل باطل لا أصل له في ملف الدعوى أو مبهم أو متناقض ليس من شأنه أن يؤثر على قناعة القاضي ، فإن الحكم يكون صحيحا بالاعتماد على بقية الأدلة الأخرى مادامت تكفي بذاتها و تساند بعضها³.

• توافق اليقين القضائي مع المنطق:

لا يخص شرط المنطق اليقين القضائي فحسب ؛ بل نشاط القاضي ككل يعتمد أساسا على المنطق باعتبار المنطق العلم الذي يبحث في المبادئ العامة للتفكير الصحيح و موضوعه البحث في القواعد و الأحكام من حيث دلالتها على المعارف⁴.

¹ - محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، صفحة 240.

² - لالو رايح، الشهادة في الإثبات الجزائي ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، صفحة 14.

³ - محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق، صفحة 183.

⁴ - حاتم حسن بكار، المرجع السابق ، صفحة 468.

ينقسم المنطق في مجال القانون إلى نوعين؛ منطق قانوني و يقصد به الوسيلة و الأداة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة ،أي هو الأسلوب الفكري الذي بمقتضاه يتم إعطاء حل قانوني لحالات واقعية محددة¹؛ أما النوع وهو المنطق القضائي ويعني المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عند تصديده للفصل في النزاع المطروح عليه² ، وفي إطار ذلك يقوم القاضي بفحص الوقائع و التحقق من ثبوتها ثم يجري التكييف القانوني لها ثم يطبق النص القانوني مستخدما في ذلك أسلوب الاستنباط و الاستدلال³.

● تسبب الحكم الجزائي:

إنّ تسبب الحكم الجزائي ضمانا أكيدة لرقابة مدى احترام قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات ، وعرض أسباب الحكم بالإدانة للتأكد من مدى خلوها من عيوب التسبب كالفساد في الاستدلال و القصور في التسبب و الخطأ في الإسناد ليكشف بذلك مدى توافر الاقتناع اليقيني بالإدانة وصحة الأسباب المستند إليها في ذلك⁴ ، و يعرف التسبب بأنه: "بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي و التي تكونت لديه من خلال استدلاله القانوني و استنتاجاته القضائية و التوصل بذلك إما إلى براءة المتهم أو إدانته"⁵.

¹ - عبد القادر الشخيلي ، المرجع السابق ، صفحة 299.

² - نبيل إسماعيل عمر ، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2016، صفحة 93.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، صفحة 352.

⁵ - أحمد حامد البدري محمد ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، مصر، 2002، صفحة 312.

كما يعرف أيضا بأنه: "تسطير اقتناع القاضي منهاجا و مضمونا من حيث الواقعة التي اقتنع بها و الأدلة التي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع"¹.
إن مضمون تسبب الحكم الجزائي يتعلق بتحديد القاضي للأسباب الواقعية و القانونية، بالنسبة للأسباب الواقعية أو الموضوعية فيتعلق الأمر بسرد كافة وقائع القضية بصورة واضحة محددة كافية من خلال بيان العناصر الموضوعية من أركان الجريمة وظروف ارتكابها ومحل ارتكابها².
في إطار ذلك قضت المحكمة العليا بالجزائر في أحد قراراتها جاء فيه: "إنّ عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا وافيا في قرار غرفة الاستئناف الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقص إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة"³.
في قرار آخر لها قضت فيه بأن: "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بشبوء ارتكابها من طرف المتهم"⁴.

¹ - محمد زكي أبو عامر، شائبة الحكم في الحكم الجنائي، المرجع السابق، صفحة 454.

² - طاهري حسين ، تسبب الأحكام القضائية مدعما باجتهد القضاء المقارن، بدون طبعة ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر، 2014، صفحة 40.

³ - قرار صادر في 1985/11/12 رقم 36724 مشار إليه جيلالي بغدادي ، الجزء الثاني، الاجتهاد القضائي، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر، 1996، صفحة 110.

⁴ - قرار صادر في 1973/05/8 رقم 8702 ، مشار إليه جيلالي بغدادي ، الجزء الأول، الاجتهاد القضائي، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر، 1996، صفحة 190.

أما الأسباب القانونية فيتعلق الأمر بإشارة القاضي للنص القانوني المتضمن للواقعة الإجرامية المراد تطبيقها على هذه الأخيرة¹.

هذا و لا يكتفي القاضي بعرض الأسباب الواقعية و القانونية ؛ بل يجب أن يقوم بالتدليل على ذلك من خلال إبراز الأدلة القانونية و الموضوعية التي تكون منها اقتناع القاضي على أن يكون التدليل واضحا منطقيا من غير غموض وبطريقة وافية و ألا يكون هناك تناقض بين الأدلة².

كما يعد من مضمون التسيب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية ، والطلب في مجال الإجراءات الجزائية هو الطلب الذي يتفق مع وجهة نظر الخصم طلبات التحقيق التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتا لإدعائه أو نفيا لإدعاء خصمه ، و هو بذلك الوسيلة القانونية للخصم يلتمس من خلالها أمر ن المحكمة تأييدا لوجهة نظره أو تفنيدا لوجهة خصمه على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة سليمة صحيحة³.

في حين الدفع يرد على أوجه الدفوع القانونية سواء تعلقت بالواقع أو بالقانون سواء كان الدفع موضوعي كنفي ركن من أركان الجريمة أو عدم صحة الواقعة أو وجود سبب من أسباب الإباحة، أو إجرائي كبطلان إجراء التفتيش أو التوقيف أو الاستجواب⁴.

¹ - طاهري حسين ، المرجع السابق ، صفحة 31.

² - مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي ، جامعة بسكرة ، 2010 ، صفحة 206-207.

³ - حاتم حسن بكار، المرجع السابق ، صفحة 260.

⁴ - طاهري حسين ، المرجع السابق ، صفحة 49.

خاتمة:

من خلال ما تم بيانه حول الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة نخلص إلى جملة من النتائج نبرزها في ما يلي:

- يشكل الاقتناع القضائي في أحكام الإدانة ضمانا فعالة لحماية حقوق المتهم و حريته؛
- تطلب الاقتناع اليقيني في حكم الإدانة قاعدة تتوافق مع المنطق ؛ إذ من غير المنطق أن يقضي القاضي بإدانة المتهم دون أن يتولد لديه اقتناع يقيني يستند إلى أدلة جنائية قاطعة ومشروعة؛
- اليقين القضائي نتيجة منطقية و تجسيد فعلي لمبدأ أصل البراءة؛
- التزام القاضي بالاقتناع اليقيني في حكم الإدانة ضمانا لنزاهة عمل القاضي و تأدية واجبه ؛
- الاقتناع اليقيني في حكم الإدانة يحقق شعور أفراد المجتمع بعدالة القضاء ونزاهته.

– قائمة المصادر و الراجع:

➤ القرآن الكريم

– المراجع

– الكتب:

➤ أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

➤ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

➤ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

➤ أنيس حسيب الحملاوى، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

➤ إيهاب طلعت يوسف، مبدأ حياد القاضي الجنائي دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

➤ جيلالي بغدادى ، الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996.

- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الاجتهاد القضائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996.
- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، بدون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- زبدة مسعود ، القرائن القضائية، بدون طبعة ، دار الأمل للنشر و الطباعة، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.
- طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2014.
- عبد القادر الشخلي، الحكم القضائي بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار السقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2010.
- عصام أحمد عطية، الحكم الجنائي و أثره في الحد من حرية القاضي المدني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005.
- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين لقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2015.
- محمد أحمد علي المحاسنة ، سلطة المحكمة الجزائية في تكييف التهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2013.
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.
- محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان ،الأردن، 2010.
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.
- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية دراسة تحليلية تطبيقية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2011.

- المقالات :

- مجيد خضر أحمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد التاسع، العراق، 2007.
- محمد حسين الحمداني و نوفل علي الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الرابع و العشرون، العراق، 2005.
- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الواحد و العشرون، 2004.

- الرسائل الجامعية:

- خطاب كريمة ، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.
- لالو رابع، شهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016.

➤ مستاري عادل، المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010/2011.

➤ Marie Marty, La légalité de la preuve dans l'espace pénal Européen, Thèse présentée pour obtenir la grand Docteur de L'université de Bordeaux , 2014.

– القوانين:

➤ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48.

– المعاجم و القواميس:

➤ معجم المعاني ، الطبعة الثامنة، دار المجاني، بيروت ،لبنان، 2014.

➤ معجم المنجد الأبجدي ، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت ، لبنان، 1967.

➤ القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف، الجزائر، 1991.